الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

محكمـــة العلـــيا
فة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

الملف: 484337
الفهرس: 09/30845

أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السادس و العشرون من شهـر نـوفمبر سنـة ألفيـن و تسعـة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

قـرار بتـاريخ:
2009/11/26

بين:

سـية:
ركة الوطنية للتأمين 2611

1): الشركة الوطنية للتأمين 2611 مسؤول مدني طاعن
الساكن : ولاية جيجل
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): احمد ترخاش/بن بخمة احسن المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : **39 شارع العقيد لطفي الجزائر/حي 200 مسكن ع3 رقم 02 جيجل**

د
ير و من معها

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعون ضـده

ـابـة العـامـة

1): س ف و من معها مطعون ضده
الساكن :

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد سلطاني محمد صالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته الشركة الوطنية للتأمين وكالة جيجل رمز2611 بتاريخ 2007/01/23 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لـمجلس قضاء جيجل في2007/01/17 والذي قضى غيابيا للمتهم وحضوريا للباقي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جيجل بتاريخ 11/ 06/ 2006 القاضي حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم ب ب بجنحة القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات ومعاقبته بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ و 5000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية : إلزام المحكوم عليه تحت مسئوولية المسئوول المدني وضمان شركة التأمين رمز 2611 بأن يدفع لأرملة الضحية س ف مبلغ 261300 دج تعويضا ماديا ومبلغ 30.000 دج تعويض معنوي ومبلغ 50.000 دج مصاريف الجنازة وإلى كل واحد من أبناء الضحية الثمانية وهم ذ و ب و ف وك وع و ج و ح ومـ مبلغ 30.000 دج تعويضا معنويا و رفض مازاد عن ذلك من طلبات .

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج)
حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.
حيث أنه وتدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرتين الأولى بتاريخ 23/ 11/ 2008 بواسطة الأستاذ بن بخمة أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض والثانية بتاريخ 14/ 02/ 2009 بواسطة الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض .
* عن الوجهين الأول والثاني في عريضة الأستاذ بن بخمة أحسن والوجه الثاني في عريضة الأستاذ أحمد ترخاش هذه الأوجه المأخوذة من مخالفة القانون والقصور في التسبيب .
ذلك أن القانون 88/ 31 ينص على أن التعويض يتم حسابه بناء على أساس الأجر والمداخيل المهنية وعن عدم العمل على الأجر الوطني الأدنى المضمون إلا أن قضاة الموضوع قضوا بالتعويضات معتمدين منحة التقاعد إذ أن الضحية متقاعد عن العمل ويستفيذ من منحة من الجزائر وأخرى من فرنسا وكان على قضاة الموضوع إعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون لحساب التعويضات ولما لم يفعلوا فقد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال .
لكن يتعين لفت إنتباه الطاعن بأن منحة التقاعد هي نتاج عمل فعلي قام به الضحية وهي مورد شهري يدفع للضحية وهي تقوم مقام الأجر والمرتب وبالتالي فإن قضاة الموضوع لما إعتمدوا منحة التقاعد في حساب التعويضات فإنهم طبقوا صحيح القانون وهذه الأوجه المثارة غير سديدة ومصيرها الرفض.
* عن الوجه الأول : المأخو من إنعدام الأساس القانوني في مذكرة الأستاذ / أحمد ترخاش .
ذلك أن المتهم لم يقم بتجديد رخصة السياقة و مرّ عليها أكثر من 10 سنوات مما يعفي الطاعنة من مسئوولية الضمان وفقا للفقرة 03 من المادة 03 من المرسوم 80/ 34 ولما أن قضاة الموضوع حملوا الطاعنة دفع التعويض خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.
لكن يتعين لفت إنتباه الطاعنة وأن تجديد رخصة السياقة مسألة تنظيمية وأن عدم تجديدها لا يؤدي إلى فقدان السائق من مؤهلاته في القيادة ويبقى حائزا لرخصة السياقة ولا تنطبق عليه أحكام المادة 03/ 03 من المرسوم 80/ 34 ومن ثمة فإن هذا الوجه كذلك غير مؤسس ومصيره الرفض .

** فلهـــــــــذه الأســـــــــباب **

تقضي المحكمة العليا :
* بقبول الطعن شكلا .
* برفضه موضوعا.
* تحميل المصاريف على عاتق الطاعنة .

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى

الاطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

مبطوش أحمد	رئيس القسم رئيسا
سلطاني محمد صالح	مستشارا(ة) مقررا(ة)
بلبشير حسين	مستشارا(ة)
بليدي محمد	مستشارا(ة)
صوافي ادريس	مستشارا(ة)
عبد الصدوق لخضر	مستشارا(ة)
بن مسعود رشيد	مستشارا(ة)

وبحضور السيد (ة): رحمين براهيم — المحامي العام
و بمساعدة السيد (ة): قاضي لمياء — أمين الضبط

الرئيس(ة) — المستشار(ة) المقرر(ة) — أمين الضبط